

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٤

نظام معدل لنظام صندوق التكافل الاجتماعي لمقاولي الإنشاءات الأردنيين

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق التكافل الاجتماعي لمقاولي الإنشاءات الأردنيين لسنة ٢٠٢٤) ويقرأ مع النظام رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء عبارة (أو العجز الكلي الدائم) الواردة في تعريف (مبلغ التكافل الاجتماعي) الوارد فيها.
ثانياً:- بإلغاء تعريف كل من (اللجنة الطبية) و(العجز) والمعنى المخصص لكل منهما الواردين فيها.

المادة ٣- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- يؤسس في النقابة صندوق يسمى (صندوق التكافل الاجتماعي لمقاولي الإنشاءات الأردنيين) يهدف الى مساعدة عائلات الأعضاء من الحاجة في حالة وفاة المشترك.

المادة ٤- تعدل المادة (٤) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء نص البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ-١- يكون الاشتراك في الصندوق الزامياً لعضو النقابة مالك المؤسسة الفردية أو الشريك المفوض مالياً أو إدارياً أو قضائياً عن شركته عند تسديده رسوم اشتراكه في النقابة للسنة الثالثة ولا يقبل الاشتراك في الصندوق لمن بلغ سن (٥٠) عاماً فأكثر.

ثانياً:- بإضافة عبارة (على أن يكون مرفقاً ومعزراً بالأسباب الموجبة لذلك) إلى آخر الفقرة (هـ) منها.

المادة ٥- يلغى نص المادة (٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥-

أ- يدفع طالب الاشتراك رسم انتساب غير مسترد مقداره مئتان وخمسون (٢٥٠) ديناراً.

ب- يدفع المشترك ثلاثمائة (٣٠٠) دينار عند تقديم طلب الانتساب لتكون رصيده له في الصندوق ويتم ردها في حال عدم موافقة اللجنة على طلبه.

ج- يحسم من رصيد المشترك المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة مبلغ يساوي مقدار مساهمته في مبلغ التكافل الاجتماعي.

د- يجب أن لا يقل رصيد المشترك عن ثلاثمائة (٣٠٠) دينار وأن قل عن ذلك فيتم إشعاره خطياً لرفع رصيده إلى ثلاثمائة (٣٠٠) دينار خلال ستين يوماً من تاريخ إشعاره بالبريد المسجل أو بأي من الوسائل المتبعة في النقابة وفي حال عدم رفع الرصيد خلال هذه المدة تفرض غرامة تأخير بنسبة (١٠%) من المبالغ المترتبة عليه شهرياً ويعتبر الجزء من الشهر شهراً كاملاً لهذه الغاية.

هـ- في حال وفاة المشترك وكان رصيده في الصندوق لاثني عشر شهراً أقل من خمسة وعشرين (٢٥) ديناراً فلا يستحق الاستفادة أي تعويض من الصندوق.

و- في حال وفاة المشترك وكان رصيده خمسة وعشرين (٢٥) ديناراً وأقل من ثلاثمائة (٣٠٠) دينار يحسم من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق للمستفيد المبلغ اللازم لرفع رصيده إلى ثلاثمائة (٣٠٠) دينار.

المادة ٦- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٧) من النظام الأصلي بإلغاء كلمة (النقيب) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الرئيس).

المادة ٧- تعدل المادة (٨) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- وضع وتنفيذ السياسة العامة للصندوق .

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها.

ثالثاً: بإلغاء عبارة (الإشراف على) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بكلمة (إدارة) .

رابعاً: بإلغاء عبارة (حالي الوفاة أو العجز) الواردة في الفقرة (ي) منها والاستعاضة عنها بعبارة (حالة الوفاة).

خامساً: بإعادة ترقيم الفقرات من (ج) الى (ك) الواردة فيها لتصبح الفقرات من (ب) الى (ي) منها على التوالي.

المادة ٨- يلغى نص المادة (١٢) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٢-

أ- يتم احتساب مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق للمستفيد وفقاً للمعادلة التالية:-

(ما لا يزيد على (٢٥) ديناراً مضروبة في عدد المشتركين) بحيث لا يزيد مجموع مبلغ التكافل الاجتماعي على (٦٠٠٠٠) ستين ألف دينار ويحسم من ذلك المبلغ (٢%) مصاريف إدارية.

ب- يتم دفع مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق وفق مدة الاشتراك في الصندوق على النحو التالي:-

- ١- (١٠%) من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق إذا حصلت الوفاة في السنة الأولى من الاشتراك في الصندوق.
- ٢- (٢٠%) من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق إذا حصلت الوفاة في السنة الثانية من الاشتراك في الصندوق.
- ٣- (٣٠%) من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق إذا حصلت الوفاة في السنة الثالثة من الاشتراك في الصندوق.
- ٤- (٤٠%) من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق إذا حصلت الوفاة في السنة الرابعة من الاشتراك في الصندوق.
- ٥- (٥٠%) من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق إذا حصلت الوفاة في السنة الخامسة من الاشتراك في الصندوق.
- ٦- (٦٠%) من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق إذا حصلت الوفاة في السنة السادسة من الاشتراك في الصندوق.
- ٧- (٧٠%) من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق إذا حصلت الوفاة في السنة السابعة من الاشتراك في الصندوق.
- ٨- (٨٠%) من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق إذا حصلت الوفاة في السنة الثامنة من الاشتراك في الصندوق.
- ٩- (٩٠%) من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق إذا حصلت الوفاة في السنة التاسعة من الاشتراك في الصندوق.
- ١٠- (١٠٠%) من مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق إذا حصلت الوفاة في السنة العاشرة فاكثرت من الاشتراك في الصندوق.

المادة ٩- تعدل المادة (١٣) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (وفي حال العجز أو الوفاة يدفع للمشترك أو للمستفيد) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وفي حال الوفاة يدفع للمستفيد).

المادة ١٠- يعدل النظام الأصلي بإضافة المادة (١٤) اليه بالنص التالي:-

المادة ١٤-

تصرف المبالغ المالية الخاصة بالصندوق بموجب شيكات موقعة من الرئيس وأمين الصندوق.

المادة ١١- تعدل المادة (١٤) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (أو اصابته بالعجز).

المادة ١٢- تعدل المادة (١٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء البند (١) الوارد في الفقرة (أ) منها .

ثانياً: بإلغاء عبارة (المادة (١٦)) الواردة في البند (٣) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (١٧)).

ثالثاً: بإعادة ترقيم البندين (٢) و(٣) الواردين في الفقرة (أ) منها ليصبحا (١) و(٢) منها.

رابعاً: بإلغاء كلمة (سنتين) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (سنة).

المادة ١٣ - يعدل النظام الأصلي باعادة ترقيم المواد من (١٤) الى (١٨) الواردة فيه لتصبح من (١٥) الى (١٩) منه على التوالي.

٢٠٢٤/١٠/٢٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

وزير
الإدارة المحلية
المهندس وليد محي الدين سليمان المصري

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومني

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير شحادة التلهوني

وزير
السياحة والآثار
لينا مظهر حسن عناب

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح مفلح القضاة

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير دولة للشؤون الاقتصادية
ووزير المالية بالوكالة
مهند شحادة خليل خليل

وزير
دولة
الدكتور أحمد علي خليف العويدي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم
العالي والبحث العلمي ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظتة

وزير الاستثمار
التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
المهندس مشني حمدان عليان غرايبته

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد مسلم الخليلتة

وزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفرايتة

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير
دولة للشؤون الخارجية
الدكتورة نانسى أحمد إبراهيم نمروقته

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهموني

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم صالح شحادة العودات

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الله نوفان السعود العدوان

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور فياض ملقى عقيل القضاة

وزير
العمل
خالد محمود محمد البكار

وزير
الثقافة
مصطفى نصر مصطفى الرواشدة

وزير
دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور خير عبد الله عياد أبو صعيبيك

وزير
الشباب
المهندس يزن حسين سليمان الشديقات

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس سامي عيسى عيد سميرات